|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الوثيقة 115-A** | |
|  | | **29 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| جمهورية البرازيل الاتحادية | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 1.1 | | | |

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لتوفير حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛

مقدمة

ترى البرازيل أن حقوق الاعتراف الدولي بتخصيصات الترددات وحمايتها حصريا في الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية غير متاحة بسبب غياب إجراءات تبليغها وتسجيلها في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية (خارج الحدود الوطنية). وهذا يعني أن تطبيقات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية في الفضاء الدولي لا تحظى بالأسبقية على حساب الخدمات الأرضية الأخرى في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، سواء كانت مستخدمة دولياً أو داخل أراضي وطنية.

وتعارض البرازيل فرض حدود على كثافة تدفق القدرة (pfd) في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 من أجل حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية في الفضاء الدولي. وتؤدي هذه الحدود إلى تقييد استخدام النطاق بشكل غير معقول داخل الأراضي الوطنية لأغراض الخدمات الراديوية الأخرى.

ووفقاً للرقم **3.8** من لوائح الراديو، ينبغي للإدارات ألا تأخذ في الاعتبار تخصيصات ترددات محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية غير المسجلة في الفضاء الدولي عند الإعداد لتخصيصاتها.

وينبغي ألا تتم حماية تخصيصات ترددات محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية في الفضاء الجوي الدولي وفي المياه الدولية، وإن كان يحد من استخدام هذه الترددات في الأراضي الوطنية، إلا بموافقة الإدارات المتأثرة. ويمكن الحصول على هذه الموافقة من خلال وضع خطط الطيف المناسبة للخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية والتطبيقات الأخرى، مع مراعاة معايير منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، أو من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية/متعددة الأطراف بين الإدارات المعنية.

وترى البرازيل أنه يمكن التوصل إلى قرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 استناداً إلى الأسلوب F الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر.

وعلاوة على ذلك، تقترح البرازيل إضافة إشارة إلى الرقم **43A.5** من لوائح الراديو في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو. ويحدد الرقم **43A.5** من لوائح الراديو شرط بأنها "... يجب عليها ألا تسبب تداخلاً ضارا للخدمة الأخرى أو للمحطة الأخرى في الخدمة نفسها." وهو ما لا ينطبق عند استخدام الرقم **21.9** من لوائح الراديو.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD B/115/1#1325

MHz 5 250-4 800

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 990-4 800 **ثابتة**  **متنقلة** 442.5 441B.5 MOD 441A.5 440A.5  فلك راديوي  443.5 339.5 149.5 | | |

MOD B/115/2#1331

441B.5 في أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبنن وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاصو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون والصين وكوت ديفوار وجيبوتي وإسواتيني والاتحاد الروسي وغامبيا وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وكينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليبيريا وملاوي وموريشيوس ومنغوليا وموزامبيق ونيجيريا وأوغندا وأوزبكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وجنوب إفريقيا وتنزانيا وتوغو وفيتنام وزامبيا وزمبابوي [*قائمة البلدان*]، يُحدد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، أو أجزاء منه، لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للموافقة التي يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية بموجب الرقم **21.9** ويجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولا ينطبق الرقم **43A.5** من لوائح الراديو. وإنما ينطبق القرار **223 (Rev.WRC-23)**.(WRC-23)

MOD B/115/3#1333

القـرار 223 (REV.WRC-23)

تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

وإذ يدرك

*أ )* أن الطريقة الوحيدة أمام بعض الإدارات لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية قد تكون إعادة تنظيم طيف الترددات مما قد يتطلب استثمارات مالية هائلة؛

*ب)* أن الحقّ في الاعتراف بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي يُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويَخضع لأحكام لوائح الراديو،

يقـرر

1 أن يدعو الإدارات التي تخطط لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات تردد إضافية أو أجزاء من نطاقات التردد فوق GHz 1 المحددة في الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**429B.5** و**429D.5** و**429F.5** و**441A.5** و**441B.5** للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد؛[

2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**388.5** لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي؛

3 أن في نطاقي التردد MHz 4 825‑4 800 وMHz 4 950‑4 835، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الطائرات، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 300 (للمسير البري)/km 450 (للمسير البحري)؛

4 أن في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة الثابتة أو المحطات الأخرى المنصوبة على الأرض للخدمة المتنقلة، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 70،

]

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

1 إلى إجراء دراسات توافق لتوفير تدابير تقنية لضمان التعايش بين الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 525‑1 518 والاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518‑1 492، بما في ذلك توجيهات بشأن تنفيذ ترتيبات التردد لنشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518-1 427، مع مراعاة نتائج هذه الدراسات؛

2 إلى دراسة التدابير التقنية والتنظيمية لتيسير التشارُك بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية للدول الساحلية ومحطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية (MMS) الواقعة خارج الأراضي الوطنية لأي بلد والمشغلة في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، بما في ذلك التدابير القائمة على تخطيط الترددات وعلى أساس هذه الدراسات، وضع توصيات و/أو تقارير من قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، لمساعدة الإدارات في تنفيذ هذه التدابير؛

3 إلى أن يواصل تقديم توجيهات لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات؛

4 إلى أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد"* أعلاه في توصية أو أكثر وتقرير أو أكثر لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء.]

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ